الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان لليهودي اذا زنا
وهو مخفف ولا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لاشتراطهما الاسلام في
الاحصان ولكن يجلد عند ابي حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده
مع قول الشافعي واحمد وهو مخفف يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان
كما مر فالاول فيه تخفيف عن اليهودي والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المراة العاقلة اذا امكنت مجنونا من
نفسها فوطئها او زنا عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول ابي حنيفة يجب
الحد على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المراة والثاني مخفف عليها فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثاني لا
يعرفه الا من اشرف على مقام ابي حنيفة رضي الله عنه في مقام الاستنباط ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد انه لو وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها او نادى
الاعمى زوجته فاجابته امراة اجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة
اجنبية فلا حد على الظان والاعمى مع قول ابي حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قيام عذره بالظن المجوز للاقدام
للاقدام على الوطء في الجملة ووجه الثاني ان الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطء فكان
الواجب عليه التربص حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الظان والاعمى عارفا فطنا
لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فاراد الامام ابو حنيفة سد الباب شفقة على
دين الامة لئلا يتخذ احد ذلك سلما لفعل ذلك عمدا ويزعم انه لا حد عليه لدعواه
الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بالغش ووقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع
امراة جارة زائرة باتفاق بينهما على ذلك نسال الله العافية ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد انه يشترط العدد في الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا بالاقرار به اربع
مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعي انه يثبت باقراره مرة
واحدة فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك اربع
مرات والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التثبت في
اقامة الحد ولان الله تعالى يحب بقاء العالم اكثر من ذهابه كما اشار اليه قوله
تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وانزل القتال ووجه الثاني بعد كذب الانسان
على نفسه بالزنا وحملناه على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وانه ما طلب التطهير
باقامة الحد الا لتحققه في نفسه انه وقع في الزنا والله اعلم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فهم قذفة وعليهم
الحد اذا شهدوا في مجالس متفرقة مع قول الشافعي انه لا باس بتفريقهم وقبول
اقوالهم فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنا في حقه اذا لم يجتمعوا في حال
شهادتهم في مجلس واحد والثاني مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت في اقامة
الحد ووجه الثاني المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو في مجالس بحسب اجتهاد

الحاكم

الحاكم وما يراه من الحظ والمصلحة للمسلمين ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
في صفة المجلس الواحد ان يجيء الشهود مجتمعين فان جاءوا متفرقين واحدا بعد واحد
مجلس واحد كانوا قذفة فيحدون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول
الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم بل لو شهدوا بالزنا متفرقين
ولو واحدا بعد واحد وجب الحد ومع قول احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود
واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤوا
متفرقين فالاول مشدد في الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثاني عكسه
والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر ولعله يعلم
من المسئلة قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه
قبل رجوعه سقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه سقط الحد في الزنا ولا في
السرقة ولا في الشرب الا ان يرجع فيشهد ببينة بعذر نهاية صورة الزنا فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث
ادروا الحدود بالشبهات ووجه الثاني حمل قائله بحديث لا عذر لمن اقر ان ثبت كونه
حديثا ووجه الاستثنا في قول مالك والشافعي واحمد ان اللواط يوجب الحد مع
قول ابي حنيفة انه يعزر فيه ولا يحد فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف من حيث اشتراط التكرر حتى يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثاني ان وطء الذكر
ليس فيه اختلاط انساب ولا ابقاء الناس على الذكر ويتجرون على قتل اللايط به كما
يغارون على الحرام يراد ازنت احديهن وشدة العقوبات تغتفر في الغالب لعظم الفساد
وجوز بعض الحنفية ان يعزر بالقائه من شاهق وان ادى الى موته ومن ذلك قول مالك
والشافعي في احد قوليه في اظهر روايتيه ان حد اللايط الرجم بكل حال ثيبا او بكرا
مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين
البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثاني فيه نوع
تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على
الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من اقواله ان من اتى بهيمة
عزر وهي الرواية التي اختارها الخرقي من اقوال احمد مع قول مالك في الرواية
الاخرى عنه والشافعي في احد اقواله انه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول
الثالث للشافعي انه يقتل بكرا كان او ثيبا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل هذه الاحكام تختلف باختلاف احوال الناس في الدين
والورع كمالا ونقصا وشبابا وكهولة فيخفف على الاراذل والشباب ويغلظ فيشدد
على اشراف الناس والكهول بالحد والقتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت
صغيرته ومن ذلك قول ابي حنيفة ان كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا
فلا وهو الراجح عند اصحاب الشافعي من عدة اوجه مع قول مالك انها لا تذبح بحال ومع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)